(المحاضرة الثالثة)

حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين :

ـ لقد كانت اقدم محاولات الانسان في تنظيم اولى المجتمعات المتحضرة قبل اكثر من اربعة الاف سنة في وادي الرافدين 0

ـ حيث بدا في وادي الرافدين اهتمامها بمسالة (حقوق الانسان) منذ منتصف الالف الرابع ق0م ، فقد بدا تدوين الشؤون الاقتصادية ، والحقوق المتعلقة بالافراد والطبقات الحاكمة ، ولا تكاد تخلو سجلات حكامها وملوكها من الاشارة الى، نشر العدل بين الناس ، و حماية الضعفاء ، ومنع اضطهاد الاقوياء لهم0

ـ وقبل ان تظهر الحضارة في وادي الرافدين ، لم تكن القواعد الاجتماعية واصـــول المعاملات بين الناس مـدونة على هيئة احكام ، وانما كانت عادات وتقاليد يجب اتباعها لتنظيم الحياة، وكانت تسمى هذه القواعد والاحكام المدونة (بالشـــرائع)0

ـ وترجع اولى تلك الشرائع والقوانين المدونة التي اهتمت بحقوق الانسان الى عهد(اور نمو)، مؤسس سلالة اور الثالثة ، الذي يعتبر من اقدم المشرعين في التاريخ ، ثم جاء من بعده شريعة (لبت عشتار) ، الذي اهتم بموضوع القوانين التي تؤمن الحياة الكريمة

للانسان ، تم من بعدها قوانين(اشنونـــــة) ، اما اوســـع تلك القوانين او الشرائع فقد كانت قوانين(حمـــورابـــي) 0 وهو سادس ملوك السلالة البابلية التي حكمت مدينة بابل ، وقد دونت مسلته باللغة البابلية من الحجر الاسود يبلغ ارتفاعها متـــرين ونصف ، اكتشفت اواخر عام 1901 م ، تتالف مواد المسلة من (282 مادة) ومن بين مودا المسلة تم اختيار ما ياتي :

1- ا ن اي مواطن يتهم مواطن اخر بجريمة يعاقب عليها بالاعدام ثم لم تثبت عليه التهمة اعدم عوضا عنه0

2- اعدام من يقبض عليه متلبسا بالسرقة ، واعدام من ينقص في الميزان 0

3- من حق المحارب الذي الذي يؤسر في بلاد الاعداء ان يسترد زوجته اذا عاد الى بلده ، حتى لو كانت قد تزوجت اثناء اسره برجل اخر0

ـ ولكم الى جانب هذه الاحكام المعارضة لحقوق الانسان ، فان مـــدونـــة حمورابي تحتوي على بعض الاحكام التي تعبر عن احترام هذه الحقوق ، فقد اعتبرت الدولة مسؤولة عن حماية الاشخاص والممتلكات وكما يلتي :

1- اذا قتل مواطن ولم يتيسر معرفة قاتله ، تعاونت المدينة وحكامها على دفع الديـة الى اهلـه0

2- اذا سرق مواطن ولم يتيسر القبض على سارقه واسترجاع المسروقات ، عوضته مدينته وحكامها عما سرق منه.